الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له
من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالته فان قيل قال العلما كتاب الله تعالى
ولوحه وقلمه والصحف المذكورة كل ذلك مما يجب الايمان به وكيفية ذلك وصفته
يعلمه الله سبحانه ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا والله اعلم **قوله** حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان شروط الشهادة من البلوغ والاسلام
انما تعتبر حال الادا دون التحمل فان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن دون
البلوغ واخباره كلها مقبولة والله اعلم **قوله** دع ما يريبك امر ندب اي دع
ما تشك فيه من الاقوال والافعال انه منهي عنه اولا او سنة او بدعة واعدل عنه
الي ما لا يريبك اي ما لا يشك فيه من الحلال البين والمقصود ان يبني المكلف
امره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه قيل حاصل
الحديث يرجع الي ما مر في الحديث السابق ان من اتقى الشبهات استبرا لدينه
وعرضه اذ حاصلهما النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب
اجتنابها وفصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف
غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربي وهي فيه نافعة عند قوم وغير
نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال
بعضهم ان اطلع الله على نية فاعل ذلك انها ريبة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على
الحرام لم يعاتب لكنه لم يستبر لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربي ويسوء به الظنون
فطلب منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال بعض ارباب الاشارات معناه
اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك من لمة
الشيطان والالهام من حديث النفس وكنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة
وصفا القلب فدع ما يريبك من الاغلوطات والشبهات النفسانية الشيطانية
الى ما لا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الالهي والعلم
اللدني وكان ترك ما يريبك مامورا به فلذا ترك ما يريب الغير مما يصعب
على افهام العامة اولى كما قال بعض العارفين

اني لاكتم من علمي جواهره ∴ كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
يا رب جوهر علم لو ابوح به ∴ لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي ∴ يرون اقبح ما ياتونه حسنا

قوله روينا في كتاب الترمذي والنسائي ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه
والحاكم والخطيب كلهم عن الحسن وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر
قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة
وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد
اخرجه احمد من حديث انس اي بدون هذه الزيادة كما يقتضيه كلام

الجامع

الجامع الصغير قال وكذا اخرجه الطبراني عن وابصة بن معبد واخرجه الطبراني عن
ابن عمر مرفوعا قال في الجامع الصغير واخرجه ابو نعيم في الحلية والخطيب
عن ابن عمر وزاد في اخره فانك لن تجد فقد شي تركته لله وبه يرد قول الدارقطني
انما يروي هذا من قول ابن عمر وفي الجامع الصغير اخرجه ابن قانع عن الحسن وزاد
في اخره فان الصدق ينجي وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على
صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة
مخافة الكبيرة زاد الطبراني فقيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة
ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار
المتقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين قال الفضيل يزعم الناس
ان الورع شديد وما ورد على امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا
يريبك وقال حسان بن سنان ما شي اهون من الورع اذا رابك شي فدعه
وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه وسيلت عايشة عن اكل الصيد للمحرم
فقالت انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك احلال هو ام حرام
فاتركه فان العلما اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن
ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم قال المحققون
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض فاتباعها اولى
من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه اولئك ولا يعتد بما له من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا لا سيما ان كان شكه وهو في الصلاة المفروضة فيحرم
عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن
الشبه انما يصلح لمن استقامت حاله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع
بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم ورد ان ابن عمر قال لما ساله اهل العراق
عن دم البعوض يسالوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين رضي الله عنه
قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا
قوله وقال حسن صحيح قال بعضهم ولا يضر توقف الامام احمد في ابن الجوزي
راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم
انه مجهول لا يعرف **قوله** الفتح اشهر اي وافصح وراب بمعنى شكك
وقيل راب لما تيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه وفي النهاية الريب
الشك او شك مع تهمة قال في الكشاف الريب مصدر رابني اذا حصل فيك
الريبة وحقيقة قلق النفس واضطرابها ومنه دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فان الشك ريبة والصدق طمانينة اي كون الامر مشكوكا فيه مما تقلق منه
النفس وكونه صحيحا صادقا مما تطمين له ومنه ريب الزمان لنوايبه

Copyright ... University